سلسلة صوتيات مفرغة ٨

مكتبة حرسها الله تعالى

آداب وأحكام العيد

لوالدي الشيخ

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله تعالى

الوادعية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله ونبيه محمدٍ الأمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا -ولله الحمد- تفريغ شريط بعنوان: آداب وأحكام العيد لوالدي الشيخ مقبل رحمه الله.

نقدّمه لكم؛ لمناسبة قُرب حلول عيد الأضحى، ففيه مسائل في أحكام العيد وآدابه، وبعض أحكام الأضاحي.

وفيه بعض الأسئلة خارجة عن هذا الموضوع، كـ مسألة حكم بيع التقسيط الذي صار منتشراً في أسواق الناس، وقد بسط والدي رحمه الله الكلام عليه بذكر أدلة المجيزين والرد عليها، وأدلة المانعين، وبعض أحكام الجمعة، وفي آخره نصيحة للشباب العدني خاصة، والتحذير من الحزبية.

نفعنا الله وإياكم، ورحم مَن أفاد بها برحمته الواسعة.

كتبته أم عبد الله بنت الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله

الثلاثاء الموافق ١٤/٣/١٤٤٢ عام

بسم الله الرحمن الرحيم

آداب وأحكام العيد

للشيخ العلامة أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذه أسئلة وردت من بعض الإخوة العدنيين يجيب عليها الشيخ مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله تعالى.

س١/ يقول السائل: ما حكم البيع بالتقسيط والذين يبيحون البيع بالتقسيط، ويستدلون على ذلك بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقولِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَيسلف فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**(١)، ولقصة بريرة الثابتة في «الصحيحين»(٢) فإنها اشترت نفسها من سادتها بست أواقٍ في كل عام أوقية، فهل هذه الأدلة

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٢) البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ، أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

صحيحة صريحة في هذا الحكم؟ وهل يوجد فرق في الزيادة والنقصان، فما حكم الشرع في ذلك؟ نرجو الإجابة من الكتاب والسنة، فإننا في حيرة من أمرنا، وكما أننا سمعنا أن الشيخ الألباني حفظه الله تعالى يحرم ذلك (١)، وما وجه التحريم عنده حفظه الله؟

ج١/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك، وأشهدُ أن محمدًا عبدهُ ورسوله.

---

(١) ذهب العلامة الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٢٣٢٦) إلى تحريم بيع التقسيط، واستدل بما رواه الترمذي في «سننه» (١٢٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. والحديث حسن؛ من أجل مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بن علقمة.

وذكر أنه قول الأوزاعي وطاوس والثوري وابن حبان.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: أقول هذا بيانا للواقع، ولكي لا يقول بعض ذوي الأهواء أو من لا علم عنده، فيزعم أن مذهب الأوزاعي هذا شاذ! وإلا فلسنا والحمد لله من الذين لا يعرفون الحق إلا بكثرة القائلين به من الرجال، وإنما بالحق نعرف الرجال.

وقال رحمه الله: واعلم أخي المسلم! أن هذه المعاملة التي فشت بين التجار اليوم وهي بيع التقسيط، وأخذ الزيادة مقابل الأجل، وكلما طال الأجل زيد في الزيادة، إن هي إلا معاملة غير شرعية من جهة أخرى؛ لمنافاتها لروح الإسلام القائم على التيسير على الناس والرأفة بهم، والتخفيف عنهم كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى» رواه البخاري.

وقوله: «من كان هينًا، لينًا، قريبًا حرمه الله على النار». رواه الحاكم وغيره.

فلو أن أحدهم اتقى الله تعالى، وباع بالدَّين أو بالتقسيط بسعر النقد، لكان أربح له حتى من الناحية المادية؛ لأن ذلك مما يجعل الناس يُقبلون عليه ويشترون من عنده ويبارَك له في رزقه، مصداق قوله عزوجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢-٣] اهـ.

أما بعد: فبيع التقسيط مختلَف فيه، فجمهور أهل العلم على إباحته كما في «نيل الأوطار» للشوكاني، والشوكاني رحمه الله تعالى يختار جوازه، وبيع التقسيط هو أن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة بعشرين ألفًا نقدًا أو بخمسة وعشرين ألفًا نسيئة -أي: بمهلة- هذا هو بيع التقسيط (١).

أما أدلة المجيزين له، فإنهم يستدلون بحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عبد الله بن عمرو أن يقترض له إبلًا إلى إبل الصدقة، ثم اقترض إبلًا، وبعدها يقول له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**البعير بالبعيرين**» أي: إلى أن يأتي لهم، ونفدت إبل الصدقة، فإلى أن تأتي فالبعير ببعيرين، وهذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فهو حديث حسن. هذا أقوى أدلتهم، أما الأدلة الأخرى، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، لا يدل على أن هناك زيادةً ونقصانًا، لا تدل الآية على هذا.

وهكذا كون بريرة اشترت نفسها ليس فيه أنه قيل لبريرة: إذا دفعتِ كذا وكذا فنحن نعتقك، وإذا كان لأجل مسمى فنزيد، ليس فيه أيضًا هذا.

وأما حديث: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَليسلف فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» هذا أيضًا ليس فيه دليل، لماذا؟ لأن معناه إذا كنت تقدم الثمن السَّلف -السلف هو ماذا؟ هو: عند بعض العرب يقال له: سلف، وبعضهم يقول له:... ، تقدم المال (الثمن) ويُؤَخَّر المُثْمَن (الذي هو الحب أو التمر)، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَليسلف فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، هذا ليس فيه دلالة أنهم كانوا يزيدون أو ينقصون.

---

(١) كتبت عن والدي رحمه الله في هذه المسألة: بيع التقسيط: أن يبيع سلعة بأكثرَ من سعر يومها لأجل التأخير.

والذي يظهر لي أن فيه معنى الربا، فكأنه قال في هذا البيع مثلا: أقرضك هذه العشرة الآلاف وترد لي ثلاثة عشر ألفًا.

الذين لا يقولون بإباحته وهو الأقرب؛ لأن فيه معنى الربا، أنا أقول لك: هذه السلعة بعشرين ألفًا نقدًا، أو بخمسة وعشرين ألفًا نسيئة، فيه معنى الربا، الذين لا يقولون بهذا، يقولون قبل كلِّ شيء: إن الربا في ستة أنواعٍ، كما جاء منصوصًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبه أخذ الظاهرية، فالإبل ليست من الستة الأنواع، أمر آخر يقولون-وهو صحيح أيضًا-: أن آيات الربا من آخر ما نزل، حتى إن عمر يقول: وددت أني سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن أبواب من الربا، وعن الكلالة، وذكر خصلة ثالثة لا أذكرها الآن (١).

فالآيات والأدلة التي تدل على تحريم الربا متأخرة عن القصة التي أمر فيها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عبدَ الله بن عمرو بن العاص أن يستسلف البعير ببعيرين.

وهناك كتاب قيم أنصح بقراءته للشيخ محمد بن يحيى قِطران: «القول المجتبى في أدلة تحريم الربا»، هذا الكتاب هو ضمن ثلاث رسائل-أي: ثالث ثلاث رسائل-طُبعت، وهي توجد بمكتبة القُدس، قدَّمنا له، والحمد لله.

جاء في «سنن ابن ماجه»(٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا»**، انتهى الحديث عند ابن ماجه، زاد الحاكم: **«أيسرها أن ينكح الرجل أمه»**(٣) وهو

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم(٣٠٣٢) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

(٢) (٢٢٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»، وهو في «الصحيح المسند» (٨٧٤) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (٢٢٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

بذلكم السند الصحيح، وقد جاء هذا الحديث من حديث البراء بن عازب، ومن حديث أبي هريرة ولا يصحان[١]، لكن الصحيح هو حديث عبد الله بن مسعود.

إذا عرفتَ أن «**الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا**»، وأن الذي بوَّب له العلماء أبواب يسيرة، فالأحوط أن تبتعد عن المعاملات الربوية، وعمَّا فيه شكٌّ، ففي «الصحيحين»[٢] من حديث النعمان بن بشير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى**».

ثم أيضًا ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال كما في «السنن» و«المسند»[٣] من حديث الحسن بن علي: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ**»، وأيضًا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون**»، فالأمر أقل شيء إنه شبهة، على أنني أعتقد أن فيه معنى الربا، وأنه نوعٌ من الربا، فأنصح كل مسلم بالابتعاد عنه، والله المستعان.

الطالب: قال وهل يوجد فرق في الزيادة والنقصان؟[٤].

---

(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» رواه ابن ماجه (٢٢٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

(٣) رواه النسائي (٥٧١١)، والترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١٧٢٢).

(٤) هنا مسألة في قضاء الدين بأنقص، قال عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٧٤): أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَضَعُ لَهُ بَعْضًا، وَيُعَجِّلُ بَعْضًا: إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَرِهَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَصَابَ الْحَكَمُ، وَأَخْطَأَ إِبْرَاهِيمُ. والأثر صحيح.

وهذه المسألة تُعرف بـ(ضع وتعجَّل). قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/ ٢٦٠): اختلف العلماء في معنى قوله: ضع عني وأعجل لك، ولم يختلفوا في معنى قولهم: إما أن تقضي وإما أن تربي أنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه.

الشيخ: هو هذا، هذا تعريف التقسيط، ثم هناك دليل ذكرته الآن في «السنن»[١] أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وجاء في «السنن» لكنه معل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»**[٢]، لكن يغني عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وهو يشمل -وإن أوَّلوه- هو يشمل أيضًا ما سمعتموهُ، تشتري هذه السلعة بخمسة عشر ألفا نقدًا أو بعشرين نسيئة، وهكذا.. ، والله المستعان.

وأما اختلاف العلماء في: ضع وتعجل فإن ابن عباس خالف في ذلك عبدَالله بن عمر وزيد بن ثابت -أي: ابن عباس على جوازه-، وكذلك اختلف فيها التابعون ومن بعدهم من العلماء، واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلا زفر على أن ضع وتعجَّل ربا.

وقال سفيان بن عيينة: تفسير عجل لي وأضع عنك: إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت: أعطني من حقي الذي عندك تسعمائة ولك مائة، فقال بعضهم: ليس به بأس، والذين كرهوه قالوا: إنما بعت الألف بالتسعمائة. واختَلف في ذلك قول الشافعي، فقال مرة: لا بأس فيه ورآه من المعروف، ومرة: قال: ضع وتعجل لا يجوز.

وأما زفر بن الهذيل فذكر الطحاوي عن محمد بن العباس، عن يحيى بن سليمان، عن الحسن بن زياد، عن زفر في رجل له على رجل ألف درهم إلى سنة من متاع أو ضمان فصالحه منهما على خمسمائة نقدًا أن ذلك جائز. اهـ المراد.

وبجوازه يقول شيخ الإسلام كما نقله عنه تلميذه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢/ ١١).

وحجة هذا القول كما ذكر ابن القيم: أنه يتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحقٌ بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، ففي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له. وهذا ضد الربا صورة ومعنى. يُراجع «إغاثة اللهفان» (٢/ ١٣).

(١) رواه الترمذي (١٢٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، وهو في «الصحيح المسند» (١٣٧٠) لوالدي رحمه الله.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦١). وقد كان والدي رحمه الله يفيدنا أن هذه الزيادة: «فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا» زيادةٌ شاذة؛ شذَّ بها يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وقد خالف جمعًا من الرواة لم يذكروها.

س٢/ما هو التكبير المشروعُ في العيدين، وكيفية أداء التكبير؟

ج٢/التكبير في العيدين لم تثبت له كيفية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعن الصحابة اجتهادات مثل قولهم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فهذا اجتهادٌ من بعض الصحابة، وإلا فالمشروع هو مطلق التكبير يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]. ويقول ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[الحج: ٢٨]، ويقول: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣]، فالتكبير في العيد لا بأس أن يُكبَّر كما في «الصحيح»(١) من حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يخرج الحيض ويشاركن المسلمين، ويعني: يخرج النساء -الجواري، العواتق، والإماء-ويشاركن المسلمين، قال: يخرج الحيض ويعتزلن المصلى، وتشارك المسلمين في التكبير، أو بهذا المعنى.

فالتكبير مشروع، لكن بقي الكيفية ليس هناك حصر، وهنا أمر أريد أن أنبه عليه وهو: ما اعتاده الناس عقب الصلوات من يوم النحر بعد الفجر إلى آخر أيام التشريق عقب الصلوات أنهم يكبِّرون، هذا ليس بمشروع، بل التكبير مُطْلق، أعني: أنك تبدأ عقب الصلوات بالأذكار المشروعة التي تقال عقب الصلوات، ثم بعدها تكبر سواء عقب الصلوات أن تكبر في الضحى، في نصف النهار، في آخر اليوم، في نصف الليل، لا بأس بالتكبير، والله المستعان.

لكن ليس له كيفية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يخصُّ عقب الصلوات، عقب الصلوات لم يثبت (٢).

---

(١) روى البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ للبخاري عَنْ أم عطية عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى».

(٢) قلت: وهذا قول الشيخ الألباني رحمه الله في «سلسلة أشرطة الهدى والنور»(رقم الشريط: ٣٩٢)وقد قُدِّمَ له سؤالٌ:

ثم إنني أشكر أخانا عبد الرحمن جزاه الله خيرًا، فقد ساعدني في بعض الأحاديث في البحث عنها، يُشكر على هذا في هذا الموضوع وفي موضوع آخر، تفضَّل بارك الله فيك.

س٣/ويقول السائل: متى يبدأ شروع التكبير في عيد الفطر، ومتى ينتهي؟ وكذا التكبير في عيد الأضحى متى يبدأ، ومتى ينتهي؟

ج٣/هو تقدم الجواب على هذا أنه في عيد الفطر عند خروجهم للصلاة، وقبل الصلاة. وأما بعدها فلا بأس أن يُكبَّرَ في يوم العيدِ نفسِه.

وأما عيد الأضحى ففي أيام التشريق، فهي المقصود بالأيام المعدودات والأيام المعلومات: في أيام التشريق، لكن لا يُخص عقب الصلوات، عقب الصلوات الأذكار التي تقال، والله المستعان.

س٤/وإذا كبَّر كلٌّ على حِدَه؟

ما حكم التكبير المقيد بعد الصلوات وهل يقدمه على الأذكار المشروعة أم يبدأ بالأذكار أَوَّلًا؟

جواب الشيخ: ليس فيما نعلم للتكبير المعتاد دبر الصلوات في أيام العيد وقت محدود في السُّنَّة، وإنما التكبير هو من شعار هذه الأيام.

بل أعتقد أن تقييدها بدبر الصلوات أمر حادث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلذلك يكون الجواب البدَهِي أن تقديم الأذكار المعروفة دبر الصلوات هو السُّنَّة، أمَّا التكبير فيجوز له في كلِّ وقت. اهـ.

وهناك حديث عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ» رواه الدارقطني (١٧٣٥)، وفي إسناده عمرو بن شِمْر وشيخه جابر الجعفي، وهما تالفان.

وذكر الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٥٧٨)، وقال: موضوع.

ج٤/لا بأس، كبروا كل على حده، وهذا الذي ينبغي، أو كبر واحدٌ واتبعه الناس، أو كبروا مجتمعين، ولكن الأحوط أن يكبر كل واحد وحده. ما نُقل أنهم كانوا يكبرون بصوت واحد، نعم (١).

س٥/وهل يحددون عدد التكبير أم لا؟

ج٥/التكبير جمعٌ، وأقل الجمع ثلاث تكبيرات، فلو زاد لا بأس بذلك.

س٦/يقول السائل: خلاصة قصيرة راجحة عن الأضحية، وهل هي واجبة أم لا؟

وهل على الرجل إذا كان متزوجًا ويسكن مع أهله في البيت هل عليه ذبيحة خاصة به وبزوجته وولده وإن لم يكن معه أولاد، أم أنه تجزئ ذبيحة أهله عنه، ما هو التفصيل في ذلك؟

ج٦/أما الأضحية فيشترط ألا تكون: معيبة، مقطوعة الأذن، أو مكسورة القرن، أو عوراء بيِّن عورها، وهكذا أيضًا العرجاء البيِّنُ عرجها. المهم العور يشمل العيوب التي تكون في الأضحية، ولا ينبغي أن تكون هزيلة بل تُستسمن، فقد كان السلف يستسمنون الأضحية.

---

(١) قُدِّم سؤالٌ لوالدي رحمه الله: هل نستطيع أن نحكم على من يكبر تكبيرًا جماعيًّا من العامة أن هذا العمل بدعة ونحذر الناس من ذلك أي في يوم العيد؟

جواب والدي: أما أنا ما أستطيع أن أحكم بأنه بدعة، لكن ننصحهم إلى أن يكبر كل واحد بمفرده وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله المستعان.

المرجع/ش: الأجوبة الحسان على أسئلة أهل بعدان.

وأما هل إذا كانوا أسرة هل تجزئ عنه شاة؟ نعم تجزئ عنه شاة، فقد جاء في «الإلزامات»[١] للدار قطني أن بعض الصحابة-لا يحضرني اسمه-يقول: كنا نضحي بالشاة، فما زال جيراننا يبخِّلوننا.

فنعم تجزئ الشاة عن أهل البيت الواحد، عن الأسرة الواحدة التي نفقتُها واحدة.

الطالب: هل هي واجبة-أي: الأضحية-؟

الشيخ: الصحيح أنها ليست بواجبة، وحديث «**من لَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[٢]، فهو حديث ضعيف، لكن ورد الترغيب في الأضحية.

س٧/ يقول السائل هل الخطبة للجمعة واجبة، وما حكم من لم يحضر الجمعة ماذا عليه أن يصلي؟

ج٧/ الذي يظهر هو وجوبها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، وملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للخُطبة دليل على وجوبها فما صلى يومًا من الأيام صلاة بدون خطبة، هذا هو الذي يظهر.

---

(١) أشار إليه الدارقطني في «الإلزامات»(٨٦)، وقال: الشعبي: عن أبي سريحة حذيفة بن أَسيد: حملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت السنة.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٤٨) عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: «حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا بِجِيرَانُنَا». يبخلوننا: أي: ينسبوننا إلى البخل في الاقتصار على أضحية واحدة عن أهل البيت.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٢٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

أما من صلى في بيته أو في مسجد لا تقام فيه جمعة أو النساء اللاتي لا يشهدن الجمعة فيصلين ظهرًا أربع ركعات، فهذا هو الوارد عن السلف، ولم يُنقل أنهم صلوا في مسجد لم يُحضر فيه خطبة أو في بيت صلوا ركعتين لم يُنقل هذا، جاء من حديث عمر: **«صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ»** عَلَى لِسَانِ نبينا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١). لكن هذا الحديث معل. من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، وعبد الرحمن لم يسمع من عمر، وجاء من طريق عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر (٢)، ولكن هذه الطريق التي فيها كعب بن عجرة معلة، كما ذكرها الدارقطني في كتابه «العلل»(٣). فصلاة الجمعة مع المسلمين، **«من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»** (٤)، حتى ولو

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي (١٤٢٠)، وأحمد (٢٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢)رواه ابن ماجه (١٠٦٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «العلل»(١٥٠) عقب ذكر الحديث: فَقَالَ: يَرْوِيهِ زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْإِيَامِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ.

وَخَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الثِّقَةِ، عن عمر.

وخالفهما أصحاب الثوري فرواه زائدة، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وعبد الله بن الوليد الْعَدَنِيُّ، وَمِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ.

لَمْ يَذْكُرُوا بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، سَمِعْتُ عُمَرَ وَلَمْ يُتَابَعْ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، وَعَلِيُّ بْنُ صالح بن حي، وَسَعِيدُ بْنُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الطُّهَوِيُّ، وَيَاسِينُ الزَّيَّاتُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: عَنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عُمَرَ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ يَاسِينَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ إن شاء الله تعالى.

(٤) رواه البخاري(٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يسمع شيئًا من الخطبة، أما الذي يصلي في بيته أو يصلي في مسجد آخر منفردًا، أو يصلي اثنان أو ثلاثة منفردِين، أو يصلون ظهرًا فإنهم يصلون أربعًا.

وقد اختلف العلماء في شرط العدد في الجمعة، ولم يثبت شرط للعدد، ولم يثبت أيضًا كما يقول الصنعاني والشوكاني أن واحدًا بمفرده صلى جمعة، إذًا فالجمعة يجري فيها ما جرى في الجماعة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول لمالك بن الحويرث: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**(١). فالجمعة تصح بخطيبٍ ومستمع -اثنان-، والله المستعان.

س٨/يقول الأخ السائل: هل على الرجال والنساء إذا لم يحضروا إلى الجمعة غسل فإذا كان الجواب بنعم، فماذا نعمل بما رواه ابن خزيمة مرفوعًا: **«وإذا لم يأتوا الجمعة فليس عليهم غسل»**(٢) أو بهذا المعنى، وجاء في «صحيح البخاري»(٣) معلقًّا في قول ابن عمر نحو هذا الكلام، فما صحته، وكيف التوجيه؟

---

(١) رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(٢) (١٧٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأجوبة النافعة»(٩١): الحديث بهذه الزيادة وذكر النساء فيه شاذ لا يصح، والمحفوظ بدونها كما رواه الشيخان وغيرهما، وقد حققت ذلك في «الضعيفة»(٣٩٥٨).

(٣)قال البخاري(٢/٥): بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

ج٨/ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١)، فالغسل الذي يظهر أنه للذي يأتي الجمعة، وجاء أيضًا: «**مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢)، فهذا الحديث يدل على وجوب الغسل للجمعة، لكنه ورد حديث آخر: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أسبوع**»(٣) هذا الحديث الآخر أيضًا يدل على أنه يجب عليه أن يغتسل، ولو لم يتيسر له الذهاب إلى الجمعة، لكن ليس متعينًا للجمعة إذا لم يذهب إليها، ممكن أن يغتسل في يوم آخر؛ لأنه «**حق على كل مسلمٍ أن يغتسل في كل يوم من الأسبوع**» أو بهذا المعنى.

وأما حديث: «**من لم يأتِ الجمعة فلا غسل عليه**» فليُنظر، فالظاهر أنه ليس بصحيح (٤)، والله المستعان. وقول عبد الله بن عمر ليس بحجة.

س٩/ يقول الأخ السائل: هل يشرع رفع الصوت بالتكبير، وإن كان لا يشرع فماذا نجيب على الأحاديث التي تدل بظاهرها على الجواز، منها: حديث أم عطية «**كانوا يكبرون بتكبيرهم**»(٥)، وحديث ابن عمر فيه الجهر بالتكبير؟

---

(١) البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

(٢) رواه البخاري(٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

(٤) تقدم تضعيف الشيخ الألباني لهذه الزيادة.

(٥) البخاري (٩٧١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».

ج٩/ لا بأس يجهر، وجاء أن عمر كان يكبر فيرتج ما بين الجبلين في منى، يجهر بهذا، لا بأس بهذا، تفضل بارك الله فيك.

الطالب: بصوت جماعي؟

الشيخ: ما نُقل أنهم بصوت جماعي، لكن لو كبَّروا بصوت جماعي ما يصل إلى حد البدعة، نعم تفضل.

س١٠/ يقول الأخ السائل: إذا وضعت جنازة في قبلة المسجد وحان وقت صلاة مكتوبة، فهل للمصلين أن يصلوا والحال هذه أم أنها تؤخَّر الجنازة خلفهم وجوبًا عليهم، علمًا بأن بعض أهل العلم لا يجيز الصلاة والجنازة في قبلة المصلين، ويستدل بأحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور؟

ج١٠/ لا أعلم مانعًا من هذا أن تكون الجنازة في مقدمة المسجد ويصلون الصلاة المفروضة، ثم يصلون على الجنازة، وأحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور وإليها. القبر ما قال إلى الجنازة، هذا أمر، الأمر الآخر مما يخشى من نجاسة الشرك، لا ما يخشى من استقبال ميت، والله المستعان.

هذا وإنني أنصح الشباب العدني بارك الله فيهم، أنصحهم بتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم بالإقبال على العلم النافع، نحن في زمن الفتن لا ينقذنا من الفتن إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثم العلم النافع، في هذا الزمن كما تشاهدون الحزبياتِ الكافرة، والحزبيات المبتدِعة، والدنيا التي فُتحت على المسلمين،

ورواه مسلم(٨٩٠) بلفظ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ»، قَالَتْ: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ».

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**وَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»(١)، وحالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة وما كانوا عليه، حالتهم معروفة، ما كانوا عليه من شظف المعيشة، وما كانوا عليه من الصبر على الشدائد، وما كانوا عليه من الصبر على الجوع، ومن الصبر على العُري، ولا يُصلِح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولَها.

وأذكِّر الشباب العدني، وإن كنت أعتقد أن أكثرهم الآن أصبح يحفظ هذا الحديث، أُذكرهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي في «المسند»(٢): «**يخرج من عدن اثنا عشر ألفًا يقاتلون في سبيل الله**»، وفي رواية: «**ينصرون دين الله هم خير ما بيني وبينهم**» فعسى الله أن يحقق هذا، وجاء تقييده: «**بعدن أبين**» نعم فعسى الله أن يحقق هذا، ولقد سُررت غاية السرور عند أن ذهب الإخوة إلى المكلا من حضرموت، وذهب معهم الأخ عبد الله الحاشدي (٣)، وأُخبرت بالأسئلة التي تلقى، والأسئلة التي تلقى تدل على فهمٍ جيد جدًّا للعلم وعلى محبة للعلم، لكنني أقول: إن تصرفَ الشباب العدني والشباب بحضرموت صحيح، التصرف تصرف جهال، والأسئلة أسئلة علماء، أقول هذا؛ لأنه يؤسفني جدًّا أن يأتيهم الداعي إلى الله، ثم بعد ذلك يقلبُهم في لحظة واحدة، يسوؤني جدًّا أن يأتيهم الداعي فيقلبهم في لحظة واحدة (٤)، فالأعرابي، يأتي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١) عَنِ عَمْرو بْن عَوْفٍ الأَنْصَارِيّ.

(٢) روى الإمام أحمد (٣٠٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنٍ أَبْيَنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، يَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» وهو في «الصحيح المسند» (٦٠٠) لوالدي رحمه الله.

(٣) وقد التحق عبد الله الحاشدي بالإخوان المسلمين وصار يدافع عنهم ويجالسهم؛ فلذا تكلم عليه والدي رحمه الله في مجالس أُخرى، نسأل الله أن يثبِّتَنا.

(٤) كان لدي لقاء مع بعض النساء خارج بلدنا (دمَّاج).

فسألني والدي رحمه الله عن حضور النساء؟

فيقول: «**يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟**»[١]، إنه دين، إنها جنة ونار، إنه مصير: إما إلى الجنة، وإما إلى النار. يسوؤني جدًّا أن يكون الشباب العدني والشباب بحضرموت كالكُرَة من جاء تبعوه، ومن جاء قلبوهم، عندهم إقبال، وعندهم صبر على الشدائد، وقد واجهوا ما لم نستطع أن نواجهه أسأل الله أن يبارك فيهم، واجهوا الشيوعية وصبروا على الشيوعية لكن بقي ماذا؟ أن بعض السلف كان يقول: ابتُلينا في الضراء فصبرنا وابتلينا في السراء فلم نستطع أن نصبر. نعم السيارات هذه-أمهات دبَّة-لا تكن مساومة في دينك، لا تكن عندك تساوي بعرة، نعم الفلوس إذا كانت مساومة لدينك لا تكن عندك تساوي بعرة، النجمات والرُّتب إذا كانت مساومة لدينك لا تكن عندك تساوي بعرة، الكراسي إذا كانت مساومة لدينك لا تكن عندك تساوي بعرة.

ينبغي أن ندْرُس سيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وسيرة أصحابه رضوان الله عليهم، وما صبروا عليه من الجوع والعري، حتى إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ**»[٢] أي: من السجود والركوع، «**لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ قبل الرِّجَالُ**» خشية أن تنكشف عورات الرجال من ضيق الأُزُر، مصعب بن عمير الشاب الذي كان مدلَّلًا بمكة عند أن استُشهد بأحد لم توجد له إلا نمرة، إن غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطوا بها رجليه بدا رأسُه، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يغطوا بها رأسه. فهذا شأنهم، في غزوة الخندق جابرٌ رأى حجرًا على بطن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرجع إلى امرأته، وقال: لقد رأيت شيئًا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليس بعده

فقلت له: عندهن عيب يحضرن لكلِّ متكلم، سواء كان من أهل السنة أو من الحزبيين.

فقال: هكذا كان إخواننا العدنيون ليس عندهم تميُّز، حتى عقَلُوا وتعلَّمُوا فصاروا لا يحضرون إلا لأهل السنة.

(١) البخاري (٦٣) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٦٢)، و مسلم (٤٤١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صبر، ثم فعل تلكم الوليمة وتلكم الدعوة، تلكم كانت هي حالة رسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الذي لو شاء وطلب من ربه أن يعطيه من المال ما أعطاه، والذي كان يعطي المائة من الإبل، تلكم كانت حالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أذكر هذا لإخواننا؛ لأننا في زمن المساومة بالدين، نعم في زمن المساومة نذكر هذا.

الإخوة إخواننا أهل الدعوة الذين يذهبون إلى حضرموت وإلى عدن لا يريدون من إخوانهم جزاءً ولا شكورًا، ولا يطلبون من إخوانهم أن يتبعوهم، بل يقولوا: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ألا نتبع إلا كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. يجدُون من إخوانهم إقبالًا غاية الإقبال، لكن ماذا؟ إذا ذهب أصحاب الحكمة-التسمية ظلم أن تُسمى جمعية الحكمة-، إذا ذهب أصحاب الحكمة الذين احتفلوا ودعَوا إلى الاحتفال ليلة سبعة وعشرين من رجب، احتفال ماذا يا إخواننا؟ ليلة الإسراء، جهلتم، جهلتم، أو تجاهلتم يا أصحاب الحكمة، اقرأوا: «تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب»(١)، لم يثبت أنه أُسري بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة سبعة وعشرين من رجب. نعم، محمد المهدي، وعَقيل، وأحمد المعلم، وعبد المجيد قد بُحَّت أصواتهم وهم ينهون الناس عن هذا، صدق الرسول صلى الله عليه وعلى وسلم إذ يقول: **«تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعرض الْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّمَا قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّمَا قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»**(٢). تارة نمدح

(١) رسالة قيِّمة للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه مسلم (١٤٤) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتارة نقدح، إن بلغتنا أخباركم الطيبة مدحناكم، وإن بلغتنا أخباركم الشنيعة حذرنا منكم ومن بدعكم.

وإلى من يدعون؟ من هي محاضرته؟ إنها محاضرة ناصر الشيباني، الذي كان ركنًا من أركان الباطل في شأن الوحدة وفي شأن الدستور، وارجعوا إلى شريط: «عمائم على بهائم»، فلا نحتاج إلى أن نكرر، لا نحتاج إلى أن نكرر، قد أصبح منبوذًا من الإخوان المسلمين، وأصبح منبوذًا من السنة، وأصبح منبوذًا من المجتمع، وأنتم يا أيها-أنا أصون لساني وإلا كادت أن تنطلق كلمة كبيرة، كبيرة- ، نعم أنتم تأتون بقاصمتين: القاصمة الأولى: الدعوة إلى الإسراء والمعراج، القاصمة الثانية: دعوة إلى من يحاضر إلى ناصر الشيباني، اسمحوا لي ما عرفته إلا البارحة، وإلا ما كنت أُؤخر الشريط إلى هذا الوقت، ما عرفته إلا البارحة التاريخ كم يا إخوان هجرية البارحة؟

الطالب: ستة عشر.

الشيخ: ستة عشر ذي القعدة. أي نعم وإلا هذا أمر يجب أن يبادَر، أنكم قد انسلختم من السنة، وانسلختم من السلفية، بالأمس قلنا: عظم الله أجرنا في أحمد المعلم، الآن عظم الله أجرنا في محمد المهدي، وفي أحمد المعلِّم، وفي عقيل، وفي بقية الحاضرين، وبعدها يستعملون مثل الإخوان المسلمين، إذا قلت لهم: ليش أنتم تعملون؟ يقول: أنا أبرأ إلى الله، أبرأ إلى الله من هذا الأمر. نعم قد قلنا لبعض كبار الإخوان المسلمين: لماذا تعملون كذا وكذا؟ أنا أبرأ إلى الله من هذا الأمر، إيش أنت تبرأ إلى الله، وأنت مع الحزبية صباحًا ومساءًا و... الحزبية؟!

أما الإخوان المفلسون فهي القاصمة الثالثة، القاصمة الثالثة: أنها نشرت جريدةُ الجماهير أنهم قرروا مع الأحزاب الأخرى ميثاق الشرف، ميثاق الشرف هذا قالوا فيه: احترام الرأي، ولا يكفَّر

شخص بعينه، يعني: لا تقل لعُمر الجاوي-الذي قال: ضيقت على الله حتى خنقته-، لا تقل: إنه كافر، ولا تقل: إنه شر من الكلاب والخنازير، لا تقل هذا، ولا تقل للشيوعيين: إنهم شر من الكلاب والخنازير، لا يتكلم أحد في حزب، وهكذا.

يا إخواننا أنا أقول: يا شباب عدن كما أنكم أخرجتم المصريين من المساجد الذين جاؤوكم وأرادوا أن يضِلوكم في أوائل الوحدة وقبلها، أخرجتموهم من المساجد، واضطرت الحكومة إلى أن تعطيهم التلفزيون، إذا جاءكم أصحاب الحكمة قولوا لهم قبل هذا: توبوا إلى الله، وإذا جاءكم الإخوان المسلمون قولوا لهم: تبرؤوا من الحزبية وتوبوا إلى الله. أنتم أحق أن تدعوهم إلى الهدى، إي نعم أنتم أحق أن تدعوا هؤلاء المتلبسون بالدين، نعم متلبسون بالدين، أنتم أحق بهذا من أن يأتي شخص منغمِّسٌ في الحزبية، إنها الحزبية التي جعلتهم-وأكثرهم لا يعتقد شرعية هذا-، هي الحزبية التي جعلتهم يصفِّقون للاحتفال ليلة الإسراء والمعراج، وكذلك أيضًا الحزبية التي جعلتهم يوقِّعون أن لا يتكلم المسلم، لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]. إنها الحزبية التي ورطت المصلين، التي ورطَّت الذين يزعمون أنهم من الدعاة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم بعد ذلك ربما يقولون: نحن تبنا إلى الله، نحن لا نطالبكم أن تتوبوا من ليلة الإسراء والمعراج فقط، نطالبكم أن تتوبوا من الحزبية، ما أرداكم إلا الحزبية، نَعم الحزبية وبحمد الله وستنكشف حقائق وحقائق وحقائق في المستقبل إن شاء الله تعالى، بحمد الله موقف أهل السنة ثابت على كتاب الله وعلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ونحن يسوؤنا جدًّا أن يحال بين الشباب وبين دينهم وبين كتاب ربهم وسنة نبيهم، أن يحال بينهم وبين كتاب ربهم وبين سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يسوؤنا جدًّا

أن يحال بينهم، وإلا فنحن لسنا نستكثر بهم، ولسنا ندعوهم أن يتبعونا، فلسنا أهل أن نتبع، والحمد لله رب العالمين.

س١١/قال: شيخنا الفاضل حفظه الله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته المعروف أن الشباب في عدن وحضرموت يقومون بتدريس النساء في المساجد وبدون حجاب بينهم، فهل هذا جائز مع الدليل وجزاكم الله خيرًا؟

ج١١/إذا أُمنت الفتنة في مسألة الوعظ والإرشاد، أما التدريس فمع طول المَدَى لا تؤمن الفتنة، في مسألة الوعظ والإرشاد إذا أُمنت الفتنة فلا بأس أن يذهب الشخص ويعظ النساء، يذهب إذا أمن على نفسه وأمن عليهن من الفتنة.

أما مسألة التدريس فربما مع طول الوقت يتجرأْنَ على الأسئلة، وربما الشيطان يستزله، فالشخص يقوى إيمانه ويضعف.

أما الدليل على الجواز هو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذهب في يوم عيد يعظ النساء ومعه جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وبلال بن أبي رباح[1]، فإذا أمنت الفتنة فلا بأس بذلك. مسألة التدريس الذي ننصح إخواننا به أن يأخذوا مكبرًا للصوت، وأن يكون من وراء حجاب حتى لا يحدُثَ فتنة، وحتى يحافظ على سلامة القلوب، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) روى البخاري (٩٧٧)، ومسلم (٨٨٤) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ».

اللَّاتي هن أطهر من نسائنا، ويقول في الصحابة الذين هم أطهر منا قلوبًا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ**»(١)، وبقية الآية الشاهد فيها وهو: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فإذا كان هذا في نساء النبي وفي الصحابة، فنحن من باب أولى أن يكون من وراء حجاب، والتعليم من وراء حجاب، حتى لا يفتن الرجل بالمرأة أو تفتن المرأة بالرجل. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في «صحيح مسلم»(٢) رأى امرأة ثم دخل بيته ثم أتى امرأته ثم خرج فقال: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً تعْجبه، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**».

والنظر، ربما يأتي بعد النظر ما لا تحمد عقباه، ولقد أحسن من قال:

كلُّ الحوادثِ مبدأُها من النظــر ❁ ومُعظَمُ النارِ مِنْ مُستَصْغرِ الشَرِرِ

كَم نظرةٍ فعلتْ في قلب صاحبها ❁ فِعْلَ السهامِ بلا قوسٍ ولا وتــرِ

يَسرُّ مُقلتَــهُ مــا ضرَّ مُهجتَــهُ ❁ لا مرحبًا بسُرورٍ جاء بالضــررِ

وربما يكون رجل صالحًا وتكون امرأة صالحة ويُعرَّضان للفتنة، والله المستعان.

وهذا إخواني في الله حدث للرهبان وللقساوسة وللصوفية، نعم الرهبان والقساوسة والصوفية ربما يقول: أنا أريد أن أفعل خيرًا ويعلِّم هذه المرأة، وينتهي به الحال إلى ما لا تحمد عقباه،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) واللفظ له عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)(١٤٠٣) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

وربما يقول الصوفي أو القساوسة: أنا أريد أن أستصحب هذا الصبي من أجل أن أعلمه الدين، وبعدها يفضي به الحال إلى ارتكاب الفاحشة، فينبغي للمسلم أن يبتعد عن هذا، والله المستعان.

س١٢/قال: ما حكم شريط الفيديو المسمى بالإسلامي، وماذا يجب على من حضر مشهد هذا الفِلم، وجزاكم الله خيرًا، أرجو التوسع في الموضوع؛ لأن بعض طلاب العلم مفتونٌ في هذا؟

ج١٢/هو صُور، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر علي بن أبي طالب أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه ولا صورة إلا طمسها (١)، وأبى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يدخل حجرة عائشة وفيها صور (٢).

فالواجب على المسلم أن ينكر هذا إن استطاع وإلا فليبتعد عن هذا المجلس: **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**(٣). ثم بعد هذا أولئك يعتبرون مقلدين، الذي ينتصب على المنبر ويرى الناس يصوِّرونه، يعتبر مقرًّا للمنكر، وليس أهلًا لأن يُحضر مجلسه، بل الذي ينبغي للمسلم أن يبتعد عن مجلسه، وجزى الله شباب الرياض خيرًا، كانوا في محاضرة فجيء بالفيديو، وقاموا يكسرونه، والحمد لله جزاهم الله خيرًا،

---

(١) روى مسلم (٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

(٢) البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ».

(٣) رواه مسلم (٤٩).

فأنت إما أن تقوم وتكسر هذا الفيديو، وإما أن تنكر بلسانك، فإن لم تستطع لا ذا ولا ذاك فأنا أنصحك بالابتعاد عن هذا الأمر، وعن هذه المحاضرة التي تشوبها المعصية، والله المستعان.

س١٣/ قال: هناك في العيدين يخطبون خطبتين، ويكبر الخطيب في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا فهل هذه من السنة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج١٣/ الخطبة هي واحدة، كما في «صحيح البخاري» خطب خطبة، ثم ذهب يخطب النساء، وليس في أولها تكبير، لم يثبت. بل هي خطبة يتحرى فيها ما ينفع الإسلام والمسلمين، والله المستعان (١).

---

(١) الدليل أن العيد له خطبة واحدة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ» رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ» رواه البخاري (٩٦٢).

الشاهد أنه أفرد الخطبة ولم يذكرها بلفظ التثنية (خطبتين)؛ فلذا والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: قال: خطبة ولم يقل: خُطْبَتَيْنِ.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. رواه مسلم (٨٨٩).

قال الصنعاني في «سبل السلام» تحت رقم (٤٦٢): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا كَخُطَبِ الْجُمَعِ أَمْرٌ وَوَعْظٌ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهَا خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا صَنَعَهُ النَّاسُ قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ. اهـ.

وقد أجاب الشيخ الألباني عن قولهم بالقياس في هذه المسألة، وقال: من مشاكل القياس: أنه لا يُوقف به عند حدٍّ، فمن قال: إننا نقيس خطبة العيدين على خطبة الجمعة، فلقائل يقول: لا، نحن نقيس خطبة العيد على غير خطبة الجمعة كخطبة الاستسقاء مثلاً أو خطبة صلاة الكسوف أو الخسوف مثلًا، وعلى العكس من ذلك: إذا فُتِحَ باب القياس المذكور فسنخالف كل الخُطَب التي جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما أشرت إليه آنفًا، كخطبة الكسوف أو الخسوف وخطبة الاستسقاء ونحو ذلك، أيضًا: تُقاس هذه الخطب على خطبة

س١٤/باسم الله، قال السائل: سمعت الشيخ عبدالمجيد الريمي يقول: لمَ تُنتقد جمعية الحكمة فقط بالنسبة للبلاد الإسلامية، ويقول: إن ابن عثيمين له جمعية، وابن باز أيضًا له جمعية، هل هنالك فرق بين هذه الجمعيات وجمعية الحكمة أم لا، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج١٤/أما الجمعية الخيرية فهذا أمر مرغب فيه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وليس الخلاف بيننا وبينهم من أجل الجمعية التي فيها الحث على بناء المساجد وكفالة اليتيم والمحاويج وفعل الخير، هذا أمر مرغَّب فيه، لكن هل جمعية الشيخ ابن باز حزبية أم ليست بحزبية؟! هل جمعية الشيخ ابن عثيمين حزبية أم ليست بحزبية؟! هل دعت يومًا من الدهر جمعية الشيخ ابن باز إلى الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج أم لم تدعو؟! وهكذا جمعية الشيخ ابن عثيمين، على أنها لا ينبغي أن تسمى جمعية فهي فعل خير يوضع عند رجل صالح يضعه في مواضعه. أما الجمعية الحزبية هذا الذي يُنكر، أنها أصبحت حزبية، هل في جمعية الشيخ ابن باز-إن كانت له جمعية-هل فيها التصويت؟! وهل فيها الانتخابات؟! وهل فيها أنهم إذا اختلفوا في أمر فقول رئيس الجمعية فيها هو الذي ينبغي أن يصار إليه؟! هل فيها أنهم قاطَعوا إخوانهم أهل السنة، كما هو الحال عند إخواننا أصحاب جمعية الحكمة؟! فالقصد أنه لا يُلَبَّس على الناس. نحن لا نقول: إن بناء المساجد، أو التعاون على بناء المساجد ليس بمشروع، ولا نقول: إن كفالة اليتيم لا تجوز، ولا نقول: إن مساعدة المحاويج أمر لا يجوز، لكن نقول: الحزبية

الجمعة، فهل من قائل بذلك؟ لا قائل بذلك والحمد لله. فإذًا: نلتزم الوارد وما نزيد على ذلك. المرجع/سلسلة الهدى والنور، كما في «جامع تراث فقه العلامة»(٦/٦٢).

وهذه المسألة مما اتفق عليها الشيخان: الألباني والوادعي أن العيد له خطبة واحدة، وقبلهما الصنعاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا، والله أعلم.

التي فرقت المسلمين وجعلتهم شيعًا وأحزابًا، ومسخت كثيرًا من الشباب، هذا هو الذي ينبغي أن ينكر، نعم والسكوت عن الباطل بل الدعوة إلى الباطل، من مفتي هذه الجمعية؟ أخبرت أن مفتيَها هو ناصر الشيباني؛ من أجل أن يَعْلَم الناس.

نعم يا إخواننا، الصبر، الفقر، والصبر على المتاعب أولى من أن نضيِّع وقتنا بعد هذه الحزبيات، وأين الثمرة منذ انفصلتم عن إخوانكم أهل السنة؟ أين الثمرة الحاصلة من حالتكم؟ والله المستعان.

ثم بعد هذا أيضًا كذلك الإخوان المفلسون من زمن قديم وهم في اليمن، ودعوتهم قائمة على التلبيس، كلما سقطوا سقطة أتوا بتلبيس جديد، ما نحن بتاركيهم، بعض إخواننا يقول: لماذا لا تعطون الشيعة قسطهم؟ الشيعة عندهم قسطهم، راجع بارك الله فيك شريطًا: «احذروا الشركيات»، ثم بعد هذا «رياض الجنة»، وهكذا «إرشاد ذوي الفطن لإبعاد غلاة الروافض من اليمن»، فالشيعة الآن قد أصبحوا في حالة لا يجسرون أن يبوحوا بمذهبهم، وأنا آسف أسفًا كبيرًا جدًّا على شيخنا مجد الدين، هو شيخي وبيني وبينه صحبة وصداقة، ولو كنت محابيًا أحدًا لحابيته، ولكنه انتكس، كان هو لا يرضى بإمامة آل حميد الدين، كان ما هو راضيًا بإمامة آل حميد الدين، وما درينا إلا ومسكين في آخر عمره قد أصبح حزبيًّا من حزب الحَق، وأصبح يا إخواننا أصبح المسكين يعني: يدق البرقيات لتأييد الدستور الطاغوتي، نعم يا شيبة آل محمد اتق الله في نفسك، فأنت كنت لا ترضى بدولة آل حميد الدين، فأنت ترضى بدولةٍ وثب الشيوعيون على السلطة، وتؤَيِّد دستورًا طاغوتيًّا، إنا لله وإنا إليه راجعون. المهم أن الشيعة يا أخي عندهم قسطهم، وقد عزمنا على أن لا يرد عليهم إلا نساؤنا كتاب سيخرج بعنوان «نصيحتي للنساء»، وفيه أيضًا كلامٌ على الشيعة، كتاب آخر سيخرج أيضًا: «إيضاح المقال في الرد على الشيعة والضلال» لبعض النسوة إن شاء الله.

فالشيخ ابن باز حفظه الله تعالى عند أن عرض عليه «الإيجاز في الرد على فتاوى الحجاز»، قال الشيخ ابن باز: إن هذا المؤلف جاهل لا يستحق أن يُرد عليه، نحن نقول: يا بدر الدين الحوثي أنت جاهل لا تستحق أن نرد عليك، لكن سيرد عليك نساؤنا إن شاء الله بإذن الله تعالى، والله المستعان. صحيح الأمر ليس بالأراجيف بل الأمر الكتاب الأول سيخرج وهو تحت آلة الكاتبة الآن، والكتاب الثاني سيبدأ النسوة فيه من غدٍ إن شاء الله، والحمد لله فالشيعة قد قُضي أمرهم، وحسبهم فضيحة أنهم كانوا يقولون: صدام بعثي في الحرب العراق الإيراني، ثم بعد ذلك يلقبونه بأمير المؤمنين عند أن زحف على السعودية واحتل الكويت يلقبونه، ثم بعد ذلك عند أن حصل بينه وبين جنوب العراق الشيعة يقولون: خبيث بعثي، تناقضات يا إخواننا، فضيحة، قد أصبحوا من شيعة الشيطان، ليسوا من شيعة علي بن أبي طالب. الذي يقول: الوهابية أضر على الإسلام من الشيوعية، هو من شيعة الشيطان، ليس من شيعة علي بن أبي طالب، والحمد لله، إلى هنا بارك الله فيك.